والنكاح ينعقد به اولى وعند الشافعي ره شرط فيه العدل الواحد صفة الشهود
لعدم ج على اظهر الوجهين نص عليه في المحرر فلا تقبل قوله قنا او امرأة للصوم متعلق
قبل مع غيم او غبار او نحوه وشرط مع غيم او نحوه للفطر بعاب الشهادة اي حران
او حر وحرتان وشرط ايضا لفظها اي لفظ الشهادة والعدالة في الشاهد لا يشرط
الدعوى للفطر كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند هما
وفي الوقف عند الفقيه جعفر ره ذكره قاضيخان وشرط بلا غيم ونحوه ان يشهد
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم فيهما اي في الصوم والفطر وعنه يرايه الحسن انه يقبل
شهادة الواحد للصوم وان لم يكن بالسماء علة وهو قول الشافعي ره وقيل في حد
الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف ره خمسون رجلا كما في القسامة وعن محمد ره
تواتر الخبر من كل جانب هو رواية عن ابي يوسف ره وعن خلف الى خمسمائة
الى الالف بخارا قيل وفي فتاوى البقالي وعن بعضهم ان اربعة آلاف فيها قيل في الهداية
انه لا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر في الكافي وفتاوى قاضيخان موطأه
الرواية اذ لا عبرة لاختلاف المطالع في الخلاصة عليه فتوى الفقيه ابي الليث والامام
الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وقال الطحاوي
ان اختلفا فيها معتبر وهو المذكور في التجريد ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الرؤية
الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة في المغرات هو المختار وهو قول الشافعي ره
وقال ابو يوسف ره انه قبل الزوال لليلة الماضية وبعده للمستقبلة وعن ابي حنيفة
ان كان مجراه امام الشمس فهو للماضية وان خلفه فهو للمستقبلة وهو مستبعد
عن اهل النجوم وعن حسن ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان غاب
قبله فللمستقبلة وبعد صوم ثلثين يوما يقول عدلين متعلق الصوم حل الفطر
وان لم ير هلال شوال وذكر قاضيخان عن الامام السعدي انه لا يحل في الخلاصة

هو المذكور في مجموع النوازل لكن الاول اصح وبقول عدل واحد لا يحل الفطر
لان الفطر لا يثبت بقول واحد وعن محمد ره يحل لان ثبوته تبعية الصوم
وكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما انه يثبت الارث بشهادة
القابلة وحدها باستهلال الصبي ولو شهدت بالارث نفسه لا سب وقال الامام
الحلواني ان الاختلاف فيما اذا كان السماء مصحية ولم يروا هلال شوال اما
اذا كانت مغيمة حل الفطر بلا خلاف كذا في المحيط والاصحي كالفطر في الاحكام
المذكورة على الاصح وعنه انه كالصوم فصل في موجب الافساد من نوى الصوم
ليلا فاصبح وجامع انسانا حيا او جومع في احد السبيلين متعلق الفعلين اشاره
الى رد ما روي عنه انه لو جامع في الدبر لا كفارة على احد منهما اعتبارا بالحد عنده
في الكافي والهداية الاول اصح او اكل او شرب عمدا او دواء واحتقن دواما الدم
فلا كفارة فيه في ظاهر الرواية وفي بعض الروايات انها يجب كذا في الخلاصة
قضى وكفر ان تعمدها وهو غير مكره وانما لم يقيد به اعتمادا على ما مر وعند الشافعي ره
انه لا كفارة في الاكل والشرب وانهما عليه دونها في قول وعليهما ايضا في آخر
وعليه كفارة واحدة عنهما في آخر كذا في التبيين في المحرر الاصح انه يجب كفارة
واحدة عليه خاصة كالمظاهر اي كغير للصوم مثل كفارة الظهار الا ان الوطي ليلا
غير مانع للتتابع في كفارة الصوم بخلاف كفارة الظهار وهي عتق رقبة مومنة
او كافرة وان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ولا ترتيب بينها ولا تتابع في الصوم عند مالك ره والمذكور في الكافي
وعدة من الكتب انه لا ترتيب عند الشافعي ره ايضا لكن ذكر في المحرر ان هذه
كفارة مرتبة ككفارة الظهار فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا في التبيين الا ان فيه وصف الرقبة

Copyright © King Saud University